جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق نضام LMD

عنوان المذكرة

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة
- سعدو زهرة

إشراف الأستاذة
- قايدي سامية

لجنة المناقشة:

1- ماديو ليلى، أستاذة مساعدة أ: جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا

2- قايدي سامية أستاذة محاضرة أ:جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا ومقرارر

3- أعراب أحمد أستاذ مساعد ـ جامعة مولود معمري تيزي وزو عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014- 2015

شكـــــر وعرفان

لله الفضل من قبل ومن بعد فالحمد لله خالص الشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة **"قايدي سامية"** على صبرها وحرصها على إتمام هذا البحث في أحسن صورة .

ونتقدم للجنة الموقّرة بالشكر المسبق على قراءة هذه الرسالة.

وإلى كل قارئ متأمل ببحثنا هذا.

الإهـــــــداء

إلى التي حملت الحياة بين يديها شعاعا لدربي وظللتني بحبها وشملتني بحنانها... أمي الحبيبة.

إلى من رجى دوما رؤيتي على منصة النجاح...أبي العزيز

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إلى سندي في الحياة...إخوتي وأخواتي الأعزاء: فضيلة، صليحة، كنزة ،حياة، حسينة، عبد الرحمان، بلقاسم، مالك.

إلى صديقاتي صفية، نجمة، وردية، ورفاق دربي.

إلى كل هؤلاء إهدي ثمرة جهدي المتواضع.

سعدو زهرة.

مقدمة

مقدمة

إن تبييض الأموال كسلوك قد وجد قديما، لكنه لم يعرف كمصطلح إلا حديثا، وهو بديل عن الإقتصاد الخفي أو السوق السوداء، ويعود اول إستعمال لهذا المصطلح إلى الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى عمليات تبييض الأموال التي كانت تقوم بها عصابات المافيا، لقد ظهر هذا المصطلح على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووثريغيث) water GATE عام 1973 في أمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في اول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982.

فالفكرة بدأت بالأموال الرهيبة المتحصل عليها من جرائم المخدرات والمتاجرة فيها أين وجد المروجون في بعض البلدان مكانا آمنا لإخفاء أموالهم وعائداتهم الإجرامية مستغلين تمتع المصارف في هذه الدول بالسرية البنكية.

فتبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات تقوم تجارة المخدرات والمافيا والخطف والابتزاز حتى تتمكن بواسطة هذه العمليات من إخفاء المصدر وتوفير الغطاء الشرعي التي تنشأ عن النشاط الذي تزاوله هذه العصابات.

وقد تبين من تقرير أعده صندوق النقد الدولي أن حجم تبييض الأموال في العالم يشكل 2 إلى 5% من إجمالي الناتج القومي العالمي وأن ما استندنا إلى إحصائيات 1998 فغن حجم تبييض الأموال يكون مابين 600 و1500 مليار دولار.

وتكمن أهمية الموضوع في دراسة الآليات الدولية التي قامت بوضعها بعض المنضمات والهيئات الدولية لتصدى ومكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا تدخل التشريعات الداخلية بدورها في إنشاء هيئات داخلية لمراقبة وتتبع عمليات تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تضر بشكل كبير الإقتصاد العالمي والدولي والمصلحة العامة ، هذا ما دفع المنضمات والهيئات الدولية إلى إبرام العديد من الإتفاقيات، وأوصت بتوصيات وانشاء أجهزة واليات للوقاية والتقليل من العواقب الوخيمة لهذه الجريمة، كما ألزمت هذه الهيئات على الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات بسن تشريعات لتجريم تبييض الأموال وخلق آليات وأجهزة لمراقبة وتتبع عمليات غسل الأموال، وكضمان على ذلك، تدخل المشرع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة في عدة

قوانين، من بينها قانون العقوبات، كما قام بالمصادقة على عدة اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر 1988، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، فكان لزاما على الجزائر تنفيذ التزاماتها الدولية أن تشرع في تجريم الظاهرة ومحاربتها، ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة في وقت لاحق على ذلك.

ومن خلال هذا المنطلق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات الدولية والداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية تحت عناوين هما:

ماهية جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول) ونتناول من خلاله مفهوم جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ومصادر وآلية تنفيذ جريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني) وقد لعب التشريع الدولي والوطني دورًا مهما وذلك من خلال إنشاء آليات دولية وداخلية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفرض جزاءات شديدة لمرتكبيها (الفصل الثاني) ونتطرق من خلاله إلى تطور التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول) أما في (المبحث الثاني) نتناول من خلاله الآليات الدولية والداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لمرتكبيها

الفصل الأول

تُعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر المُستحدثة فهو مصطلح جديد في عالم القانون[1]، فهي عملية تتم بموجبها إخفاء مصدر الأموال المحصل عليها من النشاطات الإجرامية، فهذه النشاطات تُمارس من قبل عصابات التي تسعى جاهدة إلى إضفاء الصفة القانونية على إيراداتها و ذلك بضخها في الدورة الاقتصادية.

و نظرا لخُطورة هذه الظاهرة على عائدات اقتصاد الدول و تفشيها بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة في العالم أدّى بنا إلى دراسة هذا الموضوع و ذلك لما يكتسبه من أهمية كبيرة، و بالأخص تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، و التقنيات العديدة التي تلجأ إليها المنضمات الإجرامية و العصابات لتمويه عن المصادر الجريمة، مرورا بمراحل متسلسلة (المبحث الثاني)[2].

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة، فهي عبارة عن وسيلة لإخفاء الدخل الغير القانوني لجعله يبدو مشروعا، حيث تمتاز هذه الجريمة بخصائص و مواصفات تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى المُشابهة لها (المطلب الأول)[3].

كما تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى من أركان و المتمثلان في الركن المادي و المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال و خصائصها

لقد أعطيت عدة تعار يف لجريمة تبييض الأموال سواء من الناحية الفقهية و القانونية (الفرع الأول) كما أن هذه الجريمة، لها خصائص و مواصفات ذو طبيعة خاصة و مختلفة عن باقي الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

---

[1] كما يطلق عليه غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء أو تطهير الأموال، و لقد اتبع المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي لاستعماله نفس المصطلح و هو تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات

[2] لندا بن طالب، غسل الأموال و عملاقية بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 66

[3] نهار أبو سويلم أحمد محمود، مكافحة الفساد، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010، ص 29

الفرع الأول

جريمة تعريف تبييض الأموال

يُعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة، بذا اختلف الفقه حول تحديد المقصود بغسيل الأموال (أولا) و لم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه فقط، بل أمتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أو دولية (ثانيا)[1].

أولا : التعريف الاصطلاحي (الفقهي) لغسل الأموال

لقد تنوعت أراء الفُقهاء الاقتصاد و القانون بخصوص بيان معنى غسل الموال و ذبك لأسباب عدة، إذ يعرفها Mickael chinage بأنها "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"[2].

كما يعرف الفقه الإنجليزي جريمة تبييض الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصله عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في هذه العمليات، و ذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال، كما تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصله عن جريمة أو عن المساهمة فيها[3].

يمكن تعريف غسل الأموال هو خوف حائزي الأموال القدرة من كشف نشاطهم الإجرامي، و بالتالي فإن غسل الأموال هو محاولة من هؤلاء الأشخاص المجرمين بكل الوسائل من إخفاء الأصل المصدر الغير الشرعي لهذه الأموال لتوجيهها فيما بعد إلى الاستثمار في أعمال اقتصادية[4].

---

[1] مفيد نايt تركي الراشد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 29

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، 2007، الجزائر، ص 24

[3] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لبنان، 2005،ص 34 ، 35

[4] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكتاب القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 10، 11

ثانيا : التعريف القانوني

لقد تطرقت عدة اتفاقيات دولية و كذا بعض التشريعات إلى إعطاء تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال، إلا أنها لم تستعمل لفظ تبييض الأموال، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل : تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقيتها أو مصدرها.

فالفضل يعود إلى اتفاقية الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988[1] التي قامت بصناعة هذا اللفظ لأول مرّة، و انقسمت في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين : جانب تبنى التعريف الضيق له، و آخر تبنى التعريف الواسع.

1- التعريف الضيق :

اقتصر هذا التعريف على تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات باعتبارها المصدر الرئيسي للأموال محل التبييض، و قد تبنت هذا التعريف اتفاقية فيّنا[2] في مادتها الثالثة على النحو الآتي :

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنهما مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال، أو قصد مُساعدة أي شخص مُتورط في ارتكاب هذه الجريمة على الآفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، مصدرها أو مكانها، أو طريقة التعرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من ألفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

-اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلُّمها بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

---

[1] و تسمى أيضا باتفاقية فيانا، حيث تم الموافقة عليها في فيّنا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئيسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر، 07 لـ 15 فبراير 1995

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 29

كما عرّفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية سنة 1991 تبييض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات المأخوذة من اتفاقية فيّنا[1].

2- التعريف الواسع لتبييض الأموال :

إن هذا التعريف شمل جميع الأموال القدرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال الغير المشروعة.

و من بين التشريعات التي تبنت هذا التعريف الواسع لتبييض الأموال، القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال كل عمل بهدف دال إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجريمية[2].

كما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية[3] نفي الاتجاه إذ تشير دال تطبيق تجريم تبييض العائدات الإجرامية على "اوسع مجموعة من الجرائم الأصلية".

فلم تقتصر هذه الاتفاقية على الأموال الناتجة عن الاتجار الغير المشروع بالمخدرات بل تشمل أنشطة إجرامية أخرى كالاتجار الغير المشروع بالأسلحة، تزييف العملة، الاتجار بالنساء أو الأطفال[4].

- **التشريع الفرنسي :**

نصت المادة الثانية من القانون 90-614 المتعلقة بمشاركة و مُساهمة المنضمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات على إلزامية كل شخص أثناء ممارسة وظيفة أو إنجازها أو مراقبتها. و حين تقديم استشارات بخصوص العمليات الناتجة عنها حركة في رؤوس الأموال لتصريح لدى وكيل الجمهورية بالتعليمات التي يعلم بها و

---

[1] دريس سهام، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 14

[2] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 31

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادف عليها مع التحفظ لمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2000، ج ر 09 لـ 10 فبراير 2002

[4] قرايش سامية، التعاون الجولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة مولود معمري، ص 59

المتضمنة مبالغ يعلم بأنه متأتية من المخدرات أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادتين 726-1 من قانون الصحة العمومية،و 514 من قانون الجمارك. أما القانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الإتجار في المخدرات و التعاون الدولي، فقد قام بتعريف تبييض الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة". كما شمل أيضا من التعريف "تقديم المُساعدة لجناية أو جنحة إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ في بادئ الأمر بالمفهوم الصنف في تعريفه لغسل الأموال انحصر ذلك في المتاجرة بالمدخرات، ثم توسع بعد ذلك ليشمل الأموال الناتجة عن كل الجرائم[1].

- **التشريع الجزائري :**

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عامة 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات[2] بموجب نص المادة 389 مكرر التي نصت على أربعة صور المشكلة تبييضا للأموال، فهو لم يعط تعريفا لتبييض الأموال، و إنما ذكر فقط الصور المشكلة لفعل التبييض و المتمثلة في تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقي للممتلكات أو مصدرها أو مكانها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها[3].

و بعد مرور سنة من ذلك، كُرس نفس التعريف عام 2005 بموجب القانون رقم 05-01[4]، و ذلك في المادة 2 من هذا القانون، و يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع

---

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص 20 - 21

[2] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو لسنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لـ 10 نوفمبر 2004

[3] فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة، ص 26، 27

4 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد11 ل 9 فيفري 2005

الجزائري يندرج ضمن التعاريف الموسعة حيث عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم واسع للأموال الغير المشروعة محل التبييض، و هذا بعد تعديل قانون رقم 05-01، حيث أنه قبل التعديل كان يُعبر عن هذه الأموال بعبارة عائدات إجرامية، و مكافحتهما ج ر عدد 11 لـ 9 فيفري 2005.

و هي تلك الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية[1] و ذلك في نص المادة 02 من هذا القانون[2].

أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل، فقد عرف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت أو الوثائق أو الصكوك القانونية إياكن شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني الرقمي و بعد التعديل السابق الإشارة عليه، أصناف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص التقديم في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه بحيث أصناف إلى نص المادة 02 عبارة "عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة" و أضاف إلى نص المادة 04 عبارة "بأي وسيلة كانت مباشرة"[3].

---

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة في الدكتوراه في العلوم، 2014، ص29

[2] تنص المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، على ما يلي "يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تهوية المصدر الغير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تقليها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ و التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله إبداء المشورة بشأنه".

[3] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 29

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال لها خصائص ذو طبيعة خاصة و مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى[1]، فهي عالمية لتجاوزها حدود الدول بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات و منظمة لاحتوائها على شرطين و هي تعدد المشتركين و وحدة الجريمة (أولا)، كما لها خاصة أخرى هو اعتبارها جريمة اقتصادية إضافة لكونها جريمة تابعة (ثانيا)[2].

أولا : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية منظمة

يمكن أن يمتد نشاط غسل الأموال من بلد لآخر، فهي جريمة يمكن أن تتعدى حدود أكثر من دولة[3]، و غسل الأموال عملية تتواجد بكثرة في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية و أمنية، فهي تشكل مصدرا مهما للأموال الغير المشروعة، و لكن لا يعني أن غسل الأموال المحصور في هذه البلدان فقط/ بل يمكن أن يتسع إلى البلدان التي تتمتع بأوضاع سياسة و اقتصادية مستقرة[4].

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة لتعدد مشتركيها و الوحدة المالية المتمثلة في السلوك المادي المؤدي إلى نتيجة واحدة، حتى لا تدخل ضمن فئة تعدد الجرائم لتعدد الفاعلين[5].

و لا يقتصر ارتكاب جريمة غسل الأموال على صغار المجرمين و إنما يقتصر أيضا على جماعات أو عصابات منظمة قوية، يتعدى نشاطاها الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية، المافيا الروسية.

---

[1] عبد الله محمد الجلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20،21

[2] لعشب علي، مرجع سابق، ص 26

[3] عادل عبد العزيز السُن، غسل الأموال من منضور قانوني و اقتصادي و إداري، مصر، 2008،ص 13

[4] لعشب علي، مرجع سابق، ص 27

[5] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 16

ثانيا : جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية و تابعة

إن غاسلي الأموال يعتمدون في غالب الأحيان لإجراء عمليات تبييض الأموال على النظام المصرفي لإخفاء طابع المشروعية على أموالهم المتحصلة من جرائم معينة. و ينجم عن دمج هذه الأموال في الاقتصاد المشروع للدولة أثار سلبية على الدخل القومي و الناتج القومي على أنماط الاستهلاك و الادخار و الاستثمار[1]، حيث ينخفض معدل الادخار الناتج عن هروب الرأسمال إلى الخارج بسبب التحولات النقدية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، حيث يلجأ غاسلي الأموال إلى شراء شقق و تحف و ذهب لتحويل الأموال عن هذا الشراء إلى المستهلكين، و بالتالي قلة الأموال الموجهة إلى الادخار المحلي[2].

كما تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تفترض بضرورة وقوع جريمة أولية تابعة نتجت عنها أموال غير مشروعة التي تعتبر محل جريمة تبييض الأموال[3]،فلا يمكن تصور وجود جريمة أصلية، إن لم تكن مناك جريمة غسل الأموال[4].

المطلب الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

تتكون جريمة تبييض الأموال ركنين أساسيين و هما الركن المادي و يتمثل في المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عليها (الفرع الأول)، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي المتآلف من عنصر العلم و الإيراد (الفرع الثاني)[5].

---

[1] عادل عبد العزيز السُّن، مرجع سابق، ص 15

[2] حليم فرطاس، مرجع سابق، ص 11، 12

[3] قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2013، ص 15 [3]

[4] عادل عبد العزيز السُّن، المرجع السابق، ص 11

[5]قدور علي، المرجع السابق،ص 12، 13

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تبييض الاموال

و هو ذلك الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى أخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية، و لهذا السلوك صور مختلفة (أولا) و تشكل العائدات الإجرامية الناتجة عن إحدى الجرائم و التي حصرتها بعض الدول في الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، محلا لهذه الجريمة (ثانيا)[1].

أولا : صور السلوك الإجرامي

وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العُقوبات التي حصرت ثلاث صور المشكلة تبييضا للأموال و تتمثل في تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، و هي نفس هذه الصور التي قامت بأخذها من اتفاقية فينا السابق الإشارة إليها[2] :

أ- تحويل الأموال أو نقلها :

يقصد بتحويل الأموال تغيير شكل الأموال الناتجة عن عائدات إجرامية إلى شكل لآخر كتحويل شكل الأموال أو العملة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم إعادة بيعها، أما النقل فيعني انتقال الأموال من مكان إلى آخر أو حماها كالتهريب هذه الأموال إلى الخارج، أي هروب الأموال أو التدفقات النقدية قصيرة الآجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة.

ب-تمويه أو إخفاء الأموال :

يقصد بالتمويه الاصطناع الغير المشروع و الغير الحقيقي للأموال الغير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال كأنها أرباح الناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة[3].

---

[1] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 35

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 394، 395، 396 [2]

[3] حليم فرطاس، المرجع السابق، ص 28

أما الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة[1]، و بأي شكل كان سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو عينيا، كما لا يهم سبب الإخفاء سواء بطريقة مشروعة كاكتساب هذه الأموال المبيعة بطريقة الهبة أو الوديعة[2].

ت- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال :

حسب نص المادة 03 من الفقرة 01 من اتفاقية فينا التي تقضي على تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال[3]، و يقصد من هذه الصورة أيضا أن كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى أموالا ذات مصدر غير مشروع من أشخاص بشرط علم هذا الشخص بالمصدر الغير المشروع و حيازة هذه الأموال من طرف هذا الأخير[4].

ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال (المال الغير المشروع)

إن محل جريمة تبييض الأموال ينصب على الأموال الغير النظيفة أي العائدات الإجرامية، و لا تقوم جريمة غسل الأموال إذا لم تُرتكب جريمة أصلية و لم تثبت أن هذه الجريمة ترتب عنها مال مباشر أو غير مباشر.

فحسب المشرع الفرنسي الذي تحدث في المادة 324-1 من قانون العقوبات عن غسل الأموال أو الدخول. أما في الفقرة الثانية أطلق عليها هذه الأموال إسم العائد المباشر أو الغير المباشر من جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول و التي تعبر عن معنى واحد ألا و هو المال المحصل عن مصدر غير مشروع[5].

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، تعاريف اشتملت عليها نصوص الاتفاقية كالمتحصلات أو الأموال، و يقصد بها الأموال المستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها

---

[1] محمد علي العربان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 118

[2] قدور علي، المرجع السابق، ص 14

[3] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 60

[4] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 118، 119

[5] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 64، 65

في الفقرة الأولى من المادة الثالثة و تتمثل هذه الجرائم المشار إليها في جرائم إنتاج المخدرات أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع و التوزيع...الخ[1] .

و من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن محل جريمة غسل الأموال يشمل كافة صور الأموال بالمفهوم الواسع سواء كانت هذه الأموال عائدات مباشرة أو غير مباشرة، متحصلة من جناية أو جنحة، و أن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة اي لا زالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات) أو متحصلة بطريق غير مباشر من الجريمة الواقعة و حتى لو تحولت أو تبدلت هذه الأموال إلى مقتنيات مثلا التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة، حيث يتمثل العنصر الأول في علم غاسلي الأموال بحقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة، كما تُعتبر الإيرادة جوهر الركن المعنوي، إلا أن هذه الإيرادة لا تكفي، بل يلزم أن تكون أثمة (أولا)[3].

و لقد لجأت العديد من التشريعات و الاتفاقيات لتحديد طبيعة الركن المعنوي منها اتفاقية فينا، التشريع الفرنسي...الخ (ثانيا).

أولا : عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

1- عنصر العلم بالمصدر الغير المشروع

و يتمثل في علم غاسلي الأموال بحقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة الناتجة عن جريمة أولية تم ارتكابها مسبقا، و لتحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم بمصدر الأموال الغير المشروعية يتوقف على صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية[4].فإذا كان السلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال الغير

---

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال الغير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 131، 132

[2] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 131، 132

[3] فرطاس حليم، المرجع السابق، ص 35

[4] عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق، ص 101

المشروعة تكون جريمة غسل الأموال جريمة وقتية و التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر و تزامن المال الغير المشروع محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي، أما إذا كانت صورة السلوك الإجرامي هي عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها، فتكون جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة، و التي لا يشترط توافر فيها عنصر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، و إنما يكفي توافر عنصر العلم بمصدر المال الغير المشروع في أية لحظة ثابتة على ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

2- إيرادة سلوك غسل الأموال

إن إيرادة الفعل مُفترضة في أي جريمة مقصودة،إذ يفترض دوما أن لا يصدر عن الإنسان فعل، إلا بإرادته، فانتفاء إيراده الفعل يتبعه بالتالي انتفاء الركن المعنوي و التساؤل الذي يطرح عن حالة الشخص الذي يقوم بغسل أموال غيره، متى علم مؤخرا بمصدرها الغير المشروعة ؟.

أي تقدير توافر الركن المعنوي يتحقق عن التثبت من إيرادة الجاني من إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال في أي لحظة لاحقة طيلة استمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الغير المشروعة[2].

فجريمة غسل الأموال تقع حتى و لو كان المبيض حسن النية لحظة تلقي أو اكتساب هذه الأموال، متى علم فيما بعد بمصدرها الغير المشروع للأموال التي يقوم بغسلها و الاستمرارية بإرادة واعية و حرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي[3].

ثانيا : تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

1- الركن المعنوي للجريمة وفقا لنصوص اتفاقية فينا:

حرصت اتفاقية فينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، فمن حيث طبيعة الجريمة تفحصت أن الجريمة عمدية، حيث جرّمت الأفعال التي تُشكل غسل الأموال و استخدام عائدات الجرائم في حال ارتكابها عمدا،و هذا ما يعني استعباد تصور

[1] عادل عبد العزيز السّن ، المرجع السابق، ص 101

[2] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال (جريمة العصر)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 32

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 94

لوقوع الجريمة بطريق الخطأ، أما من حيث عناصر الركن المعنوي الذي اشترط عنصر العلم في الصور الثلاث التي تجسد الركن المادي[1].

2- الركن المعنوي للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي و الجزائري :

إن المشرع الفرنسي قد اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية المبنية على إيرادة الجاني و علمه بكافة العناصر المكونة له، و لم يتعرض هذا الأخير لطبيعة الركن المحتوي لهذه الجريمة في النص الحديث له،و ذلك في المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي، إلا أنه قد تطرق في نص القديم 222 – 38 على ضرورة وقوع هذه الجريمة عن إحدى جرائم المدخرات، إلا أن إغفال المشرع الفرنسي لوجود وقوع الجريمة عمدا، يمكن فهمه من خلال النص الحديث الذي نص أنه لا جناية و لا جنحة دون توافر ارتكابها، أي أن المشرع عمم من اشتراط ركن العمد في الجرائم، و من ثم لا توجد ضرورة لاقتضاء توافر العمد[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي و ذلك لاستعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية (مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية) في صور السلوك الإجرامي في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال عمدية أي قصدية و لم يعتبرها مطلقا جريمة غير عمدية أي عدم اعتبار ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ كجوهر للركن المعنوي.

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 246

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير النضيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الحديدة للنشر، مصر، 1999، ص 135

المبحث الثاني

مصادر و آلية تبييض الأموال

تعتبر معظم الأموال المغسولة حول العالم أموالا ناشئة من مصادر غير مشروعة مُتمثلة في جرائم الاتجار بالمخدرات و تمويل الإرهاب دون غير من المصادر، و هذا ما أشار إليه بعض المختصين في حين يرى البعض الآخر أن مصادر المال الغير المشروع يمكن أن يتوسع ليشمل أكثر من هذين (المطلب الأول)[1]، و لكي يتم غسل هذه الأموال، تلجأ المنضمات الإجرامية إلى استعمال أساليب و طرق عديدة لتمويه عن مصدراها و طبيعتها الإجرامية و ذلك بتحويلها إلى أصول و مُمتلكات إظهار في صورة مشروعة مُرورا بثلاث مراحل أساسية و المتفق عليها عالميا رغم تعدد سُير و طرق إخفاء الحقيقة و إضفاء المشروعية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصادر جريمة تبييض الأموال

حسب اتفاقية فينا سنة 1988 التي تعتبر أن الاتجار الغير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للأموال الغير المشروعة دون غيرها (الفرع الأول)، كما يليه تمويل الإرهاب الذي يعتبر المصدر الثاني (الفرع الثاني)، في حين يرى البعض الآخر أن مصادر المال الغير المشروع يمكن أن يتوسع ليشمل أكثر من هذين كمثلا الاتجار الغير المشروع بالأسلحة (الفرع الثالث)، الرشوة و استغلال المال العام التي تُعد من أبرز أشكال الفساد (الفرع الرابع).

يعتبر الغش في تجارة السلع و تقليد الماركات العالمية و تزييف العملة مصدر من مصادر الأموال الغير المشروعة (الفرع الخامس).

[1] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 43

الفرع الأول

الاتجار بالمخدرات

تعتبر تجارة المخدرات من أهم عمليات تبييض الأموال، نظرا للصدور الضخم الناتج عن هذه التجارة، و لعل أهم و أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المدخرات، تلك التي قام بها رئيس بنما المخلوع الذي تم اعتقاله لسماحه لعصابات المدخرات الدولية في مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة ليتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها[1].

فنجد عملية إنتاج و تجارة المخدرات من أكبر مصادر الأموال الغير المشروعة فمنتجي المخدرات يتقاضون مبالغ مالية ضخمة، لهذا السبب لا بد لهم من إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية لاستثمارها لتبدو و كأنها أموال مشروعة.

الفرع الثاني : الإرهاب

يُعد الإرهاب من مصادر تجريم الأموال التي تُستخدم في عمليات الإرهاب حيث يعتبر أصل هذه الأموال مشروع و لكنها تستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة و مثال ذلك: استخدام الأموال المشروعة من خلال الجمعيات الخيرية و الأنشطة المشروعة من أجل استخدامها لاحقا في الإرهاب مثلا : خطف الأشخاص و الابتزاز و العمليات الإرهابية[2].

تظهر الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و عمليات تبييض الأموال في مساهمة الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات و باقي الجرائم الأخرى في تمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية، فاستمرارية عدد العمليات الإرهابية و خطورتها متوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون[3].

---

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 45

[2] محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 114 ، 122

[3] دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشورة، ص 18

الفرع الثالث

الاتجار الغير المشروع بالاسلحة

إن خطورة الاتجار بالأسلحة تقترب من خطورة الاتجار بالمخدرات التي تلجأ المنظمات الإجرامية من تمويل نشاطها من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها، و قد نظم قانون الأسلحة النارية و الذخائر الأردني و تعديلاته كيفية إحراز الأسلحة و حملها و الاتجار بها و معاقبة كل من قام بتصنيعها أو استورداها أو حيازتها أو بيعها أو شرائها أو توسط في ذلك بالإعدام لاستعمالها بوجه غير مشروع.

الفرع الرابع

الرشوة و اختلاس المال العام

تعد الرشوة من أبرز أشكال الفساد[1] و التي يقصد بها استغلال الموظف العام منصب عمله للحصول على مآرب شخصية من عملة في الوقت التي يستفيد فيه أشخاص لدفع الرشوة لهذا الموظف العازم على تقاضيها لقاء هذه الصفقة أو الخدمة، فكلاهما مشتركين في الجريمة[2].

و قد ثبت مؤخرا أن معظم جرائم اختلاس المال العام تحدث في العالم الثالث حيث تجرى على أموال المعونات الاقتصادية في الدول الصديقة حيث يعتبر المسؤولون أن هذه الأموال أموال مجانية و التي يجب الحصول على أكبر قدر منها و بالتالي تصبح محلا للغسيل.

الفرع الخامس

تزييف العملة

تعتبر جريمة تزييف العملة مصدر من مصادر المال الغير المشروع، حيث تخل بميزان التعامل النقدي بين المدخلات و المخرجات المالية من والي البنوك المركزية للدول، حيث تقوم عصابات المافيا العالمية بجني ثروات هائلة عن طريق تزييف النقود و العملة

---

[1] نهار أبو سويلم أحمد محمود، مرجع سابق، ص 32

[2] دليلة معزوز، "مصادر تبييض الأموال"، معارف، العدد السادس، المركز الجامعي ، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان، 2009، ص 144، 145

الوطنية و ذلك بالاستعانة بوسائل تساعدهم على تزوير العملة يصعب إيجاد مدى صحتها من زيفها.

فقد أكدت إحصائية أمريكية قيام عملية تزييف ضخمة للنقود الأمريكية سنويا تصل إلى 250 مليون دولار أمريكي.

المطلب الثاني

اساليب جريمة تبييض الاموال

إن عملية غسل الأموال المتأتية من الجرائم تعود على أصحابها بثورات و أموالا ضخمة، علما أن هذه الأموال تصل أحيانا إلى مئات الدولارات، لذلك يلجأ أصحابها لإستعمال كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال الغير المشروعة إلى أصول ثابتة و سلع و خدمات تتسم بالمشروعية تنقسم أساليب غسل الأموال إلى أساليب تقليدية و التي يقصد بها تلك الأساليب الشائعة و المألوفة التي لا تدخل فيها آليات و تقنيات متطورة كمثلا : التهريب، إنشاء شركات وهمية، التصرفات العينة المختلفة، التحويل أو الإيداع عن طريق النظام المصرفي، الفواتير المزورة (الفرع الأول).

لقد رافق شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري التي أدت إلى ظهور أساليب جديدة و حديثة و التي أصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية لأن الشبكات الإلكترونية أصبحت ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول

الأساليب التقليدية

و تتمثل هذه الأساليب التقليدية في التهريب (أولا) و التصرفات العينية المختلفة (ثانيا)، إضافة إلى باقي الأساليب كإنشاء شركات الواجهة (ثالثا)، التحويل و الإيداع عن طريق النظام المصرفي (رابعا)، الفواتير المزورة (خامسا).

أولا : التهريب

يعتبر التهريب من الأساليب البارزة التي يتم بها غسل الأموال حيث يقوم المتورطون في الأنشطة الإجرامية بتهريب المحصلات النقدية من الجرائم باستعمال أساليب بسيطة مثل،

[1] لعسب علي، المرجع السابق، ص 31

إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال و ذلك بنقلها إما برا أو بحرا أو جوا إلى بلدان أخرى[1].

ثانيا : التصرفات العينية المختلفة

و هو قيام غاسلي الأموال بشراء عقارات و لوحات فنية نادرة و المجوهرات و الذهب و ذلك من أجل بيعها بموجب شيك يكتب فيه ثمن البيع المقدم من طرف المشتري للسحب على أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري ثم استخدام هذا الشيك لفتح حساب باسمه[2]. و هو القيام بإبرام عقود شراء شقق و عقارات حيث يذكر في العقد ثمن يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية ليباع بعد ذلك بيع كرفيه قيمتها الحقيقية و بالتالي تُحقق ربح كبير وهمي و إيداع هذا المبلغ بالبنوك باعتباره مال نظيف ناتج عن عمل شرعي.

ثالثا : إنشاء شركات الواجهة

هي عبارة عن شركات خيالية تنشأ فقط على الورق، فمن الناحية العملية فهي لا تمارس أي نشاط[3]، و من صور هذه الشركات، الشركات السياحية، شركات الإستيراد و التصدير أو شركات محلات المجوهرات الكبرى، و من أساليب التي تستعملها هذه الشركات، شراء المتورطون في عمليات غسل الأموال، الشركات الخاسرة التي هي على شفا الإفلاس كسلسلة المطاعم أو الفنادق ثم القيام بدعمها بهدف أنجاحها كخطوة لتغطية إيراداتها المالية[4].

و كمثال على ذلك : ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر متخصص و إيداع السعر الحقيق في الحساب السري للشركة الآمرة في إحدى البنوك الأجنبية في دول تتبع أنظمة مصرفية سرية كسويسرا و بنما[5].

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 17

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50

[3] عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع سابق، ص 24، 25

[5] ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 30

رابعا : التحويل أو الإيداع عن طريق النظام المصرفي

و هي تعتبر الصورة التقليدية لغسل الأموال، لقدرة غاسلي الأموال علي إجراء تحويلات إلكترونية، و ذلك من مكان اكتسابها إلى دولة أخرى، و إيداعها تحت حسابات رقمية أو حسابات بأسماء وهمية، حيث يقوم مرتكب هذا النشاط بإيداع أمواله القذرة لدى إحدى البنوك التي تنعدم فيها الرقابة المصرفية، ثم بعد ذلك قيام الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر مستخدما الأموال المودعة في البنك الأول كضمان للقرض و بعدها الحصول على أموال نظيفة لشراء ممتلكات بها لتظهر في صورة مشروعة.

و هناك أسلوب آخر و هو أسلوب تعدد المصارف و المتمثل في تعمد أصحاب الأموال القذرة إلى إيداع عدد من المبالغ الصغيرة في مؤسسات مالية مختلفة إبعاد شبهة مصادرها، فإيداع المبالغ المالية الكبيرة قد تثير انتباه السلطات.

خامسا : الفواتير المزورة

لقد لجأ غاسلي الأموال إلى وسيلة أخرى لتمويه عن مصدر الأموال الغير المشروعة عن طريق استخدام فواتير مزورة و ذلك بإنشاء أو شراء شركة أو محلات تجارية في البلد، الذي تم إيداع المال فيه أي قيام بشراء شركة أخرى لحفظ المال، و تتم عملية الغسل هنا في شراء أو بيع السلع و الخدمات بين الشركتين بطريقة صورية. و ذلك بشراء غاسلي الأموال سلع التي يراد تحويل الأموال إليها و ذلك من خلال صورتين إما عن طريق رفع قيمة السلعة الواردة في الفاتورة و يكون الفرق هو المال المغسول أو عن طريق فواتير مزورة فيكون المبلغ المدفوع هو المال المغسول[1].

الفرع الثاني

الاساليب الحديثة

أتت هذه الأساليب نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات غاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا و من بين هذه الأساليب.

[1] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص

أولا : أجهزة الصرف الآلي :

تُستخدم هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع و الصرف و التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال[1].

و يجري العديد من عمليات الإيداع أو السجن للأموال في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة بصورة تتضمن عدم انكشاف أمرها، و يلجأ الغاسلون إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تُحددها سلطات الرقابة[2].

ثانيا : بنوك الانترنت

تعد هذه الوسيلة أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، في الواقع ليست بنوك حقيقية التي تقوم بإحداث العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر و بأمره بتحويل ما يرغب من تحويله من الأموال مما يسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة و سرعة و أمان.

ثالثا : الخدمات المصرفية الإلكترونية

تتمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية و الدولية إلى زبائنها بسهولة و يسر ،كتحويل الأموال دفع الالتزامات و الفواتير، الاستفسار عن الحساب غيرها من الخدمات[3]

رابعا: التحويل البرقي للنقود

إن التحويلات الصادرة من البنوك أجنبية تكون غالبا خالية من اسم (العميل)، و بعد تمام الإيداع في البنوك يقوم صاحبها بعدها بتحويلها برقيا إلى حساب (شركة واجهة مثلا)

---

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 73

[2] لعوارم وهيبة "البنيان القانوني للجريمة البيضاء"، جريمة العصر تبييض الأموال، المجلية الأكادمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011، ص 240

[3] قدور علي، المرجع السابق، ص 75

يمتلكها خارج البلاد في بلد يتسم نظام بنوكه (بالسرية) و لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها أو حقيقة عملائها، ثم تقوم شركة الواجهة (بالاقتراض) من أحد البنوك، بضمان ما سبق إيداعه لحسابها بغرض إيداعها مع إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين[1].

كما أنه عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم، و يترتب على ذلك أنه يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام swift للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل

Society for worldwide internzational finacial telecommunications (swift)[2]

خامسا : الكارت الذكري

يتمثل في بطاقة الإتمام الممغنطة التي يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب لكي يوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري، و مرتكب جريمة غسل الأموال القذرة يقوم بسحب مبالغ مالية كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في (بلد أجنبي) ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ بإعطاء أمر للسحاب الإلكتروني بالتحويل، و يتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تعرب من دفع رسوم التحويلات[3].

و من خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أنه له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة في القرض الخاص به، حيث يُمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة تلفون معد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك[4].

المطلب الثالث

مراحل جريمة تبييض الاموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل حيث تدعى المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإيداع، و التي تُقصد بها إدخال الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية في النظام المصرفي و المالي (الفرع الأول). أما المرحلة الثانية و التي تسمى بمرحلة التجميع (الفرع الثاني) و

[1] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص

[2] جلال وفاء محمدين ،المرجع السابق، ص 27

[3] عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص

[4] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 240

التي تتمثل في سلسلة العمليات المالية و المصرفية الهادفة لطمس الأموال الغير المشروعة، و هناك مرحلة ثالثة وهي الأخيرة التي هي مرحلة الدمج و التي تتم من خلالها تتم إعادة ضخ هذه الأموال في الدورة الاقتصادية كأموال مشروعة[1].

الفرع الأول

مرحلة التوظيف (الايداع)

هو إيداع مبالغ مالية مباشرة في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الناتجة عن أنشطة جرمية كمثلا المتاجرة بالمخدرات.

تستخدم في هذه المرحلة آليات معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال القذرة بأشكال أخرى من الأموال كشراء العقارات أو الاستثمار في محلات المجوهرات أو الذهب أو الأحجار الكريمة أو استبدال هذه الأموال المشبوهة بعملات أجنبية (كالدولار، الأورو)[2] .

بعدها يتم خلط هذه الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة لتبدو و كأنها مشروعة لإبعاد الشبهة عن مصدرها و ذلك بتوظيفها في البنوك سواء داخل البلاد أو خارجها عن طريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية، أو عن طريق تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو مساعدة بعض موظف البنك المتسترين على ما يجري[3].

الفرع الثاني

مرحلة التجميع

يقصد من هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي الغير المشروع[4]، و ذلك بلجوء غاسلي الأموال للقيام بسلسلة من العمليات المالية المعقدة بهدف

---

[1] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية،، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 33،34

[2] GILMORE WILLAIMS, L'argent sal, l'évolution des mesures internationales de lutte contre le Blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, édition de conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p34

[3] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص

[4] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 43

قطع الصلة بين هذه الأموال و مصادرها و ذلك بين حسابات عديدة في بلاد مختلفة و ذلك بجعل متابعة و تعقب الأموال المغسولة و ردها لمصدرها أمرا مستحيلا[1].

فغاسلي الأموال يقومون بعقد عدة صفقات مالية معقدة و ذلك لإبعاد إمكانية تتبع حركيتة و كذا التحويلات الغامضة و المعقدة التي تجريها شركات ناشطة في المراكز المالية داخليا أو خارجيا في البلدان التي لا تفرض رقابة صارمة على أنظمتها المصرفية و ذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية[2].

و كمثال على هذه المرحلة، قضية حدثت حيث تم إيداع مال متحصل من جريمة المخدرات (في عدة بنوك) و حولت برقيا إلى حساب سري في بنك (تامبا) بولاية فلوريدا الأمريكية ثم إعادة تحويلها مرة أخرى في بنوك (بولاية نيويورك) ثم تحويلها إلى بنوك (لكسمبورغ) ثم بنوك بلندن حيث استخدمت في شراء شهادات كضمان لقرض[3].

الفرع الثالث

مرحلة الدمج

هو إدخال المال القذر في الدورة الاقتصادية المشروعة بعد غسله و دمجه و خلطه بالمال المشروع و كمثال على ذلك مزج الدخول الناتجة عن أنشطة الفنادق و المطاعم بالأموال المشروعة الناتجة عن الجريمة، و بالتالي ظهور هذه الأموال في النهاية كأنها أموال متحصلة من عمل مشروع، و كذلك قيام غاسلي الأموال باكتساب ملكية عقار و كتابة ثمن أقل من قيمتها الحقيقية ثم بيعها بكتابة ثمنها الحقيقي لإظهار أن المكسب الناتج من الفرق من مصدر حلال[4].

و تهدف هذه المرحلة إلى تبيان أن الأموال المغسولة هي من مصدر أو أصل شرعي و قطع الصلة عن أصلها الغير الشرعي و ذلك بإظهارها في شكل حوالات واردة من

---

[1] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2010، ص 87

[2] رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 34

[3] رمزي نجيب القسوس، نفس المرجع ، ص 34

[4] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص

الخارج أو أرباح استثمارات أو ثمن أسهم و سندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض أو مجوهرات أو غيرها[1].

[1] محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 40

الفصل الثاني

يعود اهتمام المشرع الدولي بمكافحة تبييض الأموال إلى إدراكه بفداحة الأضرار والمخاطر الناتجة عن إبقاء جرم تبييض الأموال قائما و متفشيا دون تجريم، في ضوء تعدد التوصيات و الاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول، طالب من خلالها إدراج و تجريم هذه الظاهرة في التشريعات الوطنية، فما كان من الدول إلا الاستجابة لهذه التوجيهات و قيامها بإصدار و سن التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول)[1].

بالإضافة إلى بروز المنظمات و مجموعات و خلايا على المستويات الدولية و الوطنية لتعقب عمليات غسل الأموال و مكافحتها كما تكمن المكافحة أيضا في إصدار الوثائق الدولية و التشريعات لعقوبات جنائية و جزاءات شديدة على مرتكبي جرائم غسل الأموال (المبحث الثاني) [2].

المبحث الأول

تطور التشريع الدولي و الوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع، خاصة منظمة الأمم المتحدة، و قد أدى هذا الاهتمام إلى تجريم التشريعات الدولية الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال.

و تكون عملية تجريم الأفعال إما على شكل توصيات تعقد بحضور عدة دول كتوصيات بازل و مجموعة العمل المالية أو على شكل اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو أكثر (المطلب الأول).

كما قامت العديد من التشريعات الداخلية بدورها، بسن و إصدار تشريعات خاصة لمكافحة تبييض الأموال ، و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اهتمت بالموضوع لتليها فرنسا و باقي الدول الأخرى من بينها الجزائر (المطلب الثاني).

1- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 115.
2- لعشب علي، المرجع السابق، ص 74.

المطلب الأول

تطور التشريع الدولي

تعد أهم الجهود المبذولة التي ساهمت في مكافحة تبييض الأموال، ما صدر عن إعلان بازل للرقابة البنكية (الفرع الأول) و كذلك ما أسفرت عنه توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (الفرع الثاني). بالإضافة إلى انعقاد العديد من الاتفاقيات، و لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الثالث)، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إعلان بازل للرقابة البنكية

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية[1] نهاية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان المجموعة العشرة G 10[2].

و لقد أصدرت هذه اللجنة توصيات سنة 1988 بسويسرا و التيتتضمن أربعة مبادئ أساسية التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عملية غسل الأموال و مكافحتها و ذلك بين البنوك أقصى درجات العناية و الجهد لتعرف على هوية العملاء (أولا) و التقيد

1- و تسمى بالفرنسية Comité de bale sur le contrôle bancaire أما بالإنكليزية Basel comitee on banking supervision ، و هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، فهي لا تتمتع بالسلطة الرسمية للإشراف الدولي و ليست لها قوة تنفيذية على أعمالها بذاتها، فهي تصدر فقط معايير و توجيهات شرفية شاملة، فهي لجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية .

2- المجموعة العشرة: و هي تسمية لم تعد تتوافق مع أعضاء المجموعة التي أضحت تتكون من 27 عضوا و هي: ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا المملكة المتحدة، السويد، سويسرا، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، كوريا العربية السعودية، سنغافورة، المكسيك، روسيا، جنوب إفريقيا، تركيا.

بالقوانين و التعاون مع وكالات تنفيذ القانون (ثانيا) و تبني سياسات و إجراءات و تدريب موظفي المصارف (ثالثا) [1].

أولا: التحقق من هوية العملاء:

يقصد بذلك بذل البنوك العناية و الجهد للتحقيق من هوية العملاء، و لتحقيق ذلك على البنوك وضع إجراءات فعالة للحصول من عملائها الجدد على وثائق مثبتة لهوياتهم و الحرص على عدم إجراء أية عملية كبيرة الحجم مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم.

ثانيا: التقيد بالقوانين و التعاون مع وكالات تنفيذ القانون:

يجب على مجلس إدارة المصرف أن تتقيد بالقوانين المختلفة و أن تبلغ عن المعاملات المالية المشبوهة و أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، و أن تتعاون المصارف بدورها بشكل تام مع وكالات تنفيذ القانون الوطنية حيثما يكون هناك شك مبين على أسس معقولة عن نشاط غسل الأموال، و أن تكون حريصة على عدم تقديم الدعم و المساعدة للعملاء الذين يسعون إلى خداع تلك السلطات و ذلك من خلال الكشف عن المعلومات المزورة و الناقصة[2].

ثالثا: السياسات و الإجراءات و التدريب:

يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى سياسة تتوافق مع المبادئ المقررة في البيان و أن تقوم بإبلاغ جميع فروعها و أعضائها بتلك السياسة.

كما يجب أن تهتم بتدريب موظفي المصارف في المسائل التي تناولها البيان، و من أجل تنفيذ هذه المبادئ، يجب أن تتخذ هذه المصارف إجراءات خاصة لتحديد العملاء و حفظ سجلات المعاملات الداخلية[3].

1- عمر عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2005، ص 113.

2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 114، 115.

3- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

تقضي المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي، ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات[1].

و يتمثل دور هذه الاتفاقية في مكافحة غسل الأموال من خلال الأحكام الموضوعية (أولا) و الأحكام الإجرائية التي جاءت بها (ثانيا).

أولا: الأحكام الموضوعية:

إن تحديد أركان جريمة غسل الأموال فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، يتعين أن نركز على مظاهر التوسع في التجريم.

أ- مظاهر التوسع في التجريم:

تتمثل أهم مظاهر التوسع في التجريم التي جاءت بها في تجريم تحريض الغير أو تحريضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من الفقرة الأولى، من بينها غسل الأموال.

تجريم الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أو التواطؤ في ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها و تسهيلها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

1- لعشب علي، المرجع السابق، ص 45.

يبدو أن الاتفاقية جعلت من هذه الصور، جريمة مستقلة حتى و لو توقف الأمر على إبداء المشورة في إحدى هذه الجرائم[1].

ثانيا: الأحكام الإجرائية:

دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون الأولي، و ذلك في مجال التحريات و الملاحقات و المحاكمات الجنائية ... إلخ.

أ- الاختصاص القضائي في اتفاقية فينا:

يقوم الاختصاص القضائي على عدة معايير أبرزها:

مبدأ الإقليمية الذي ينعقد بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، أو بناء على ارتكاب الجريمة على أحد مواطنيها و يطلق عليها مبدأ الشخصية، بينما يطلق على المعيار الثالث مبدأ العالمية، أي قيام شخص بجريمة بمحل إقامته المعتاد أي على إقليمها.

ب- تكامل معايير الاختصاص في اتفاقية فينا:

أكد الاتفاقية على ضرورة الأخذ بمبدأ الإقليمية، حيث أوجبت كل طرف أن يتخذ تدابير لتعزيز اختصاصه القضائي في الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة و هي تشمل جريمة غسل الأموال عندما ترتكب في إقليم أو على متن سفينة يرفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة (المادة 1/4/أ).

كما تبنت مبدأ الشخصية، إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينسب إليها مرتكب الجريمة و أقرت مبدأ العالمية، إذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة[2].

1- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 178، 179.
2- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، نفس المرجع، ص 182، 183، 184.

- تسليم المجرمين:

على الدول أن تتعاون فيما يتعلق بتقديم الأدلة و الإثباتات لضمان فعالية الملاحقة القضائية و أن تخضع لمبدأ تسليم المطلوبين و أن يتم التسليم بناء على مذكرة قبض أو حكم[1].

- المساعدة القانونية المتبادلة:

إن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية لها سلطة طلب أدلة موجودة في الدول الأجنبية للتحقيق في أنشطة غسل الأموال في الخارج، بيد أن هذا الأسلوب يكون فعالا فقط في حالة وجود معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة مع الدولة التي تقدم إليها طلب إرسال الأدلة فالحصول على هذه الأدلة من خلال الخطابات، تعوقه صعوبات تجعله غير مجد و مستغرقا لوقت طويل، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية و العديد من الدول بعقد معاهدات المساعدات القانونية المتبادلة التي تهدف إلى الكشف و التحفظ على الأصول من دول أخرى[2].

الفرع الثالث

توصيات مجموعة العمل المالية الدولية

هي دراسة أشرفت عليها مجموعة الدول السبع[3]، التي أصدرت تقريرها الأول سنة 1990 (أولا) بعد دراسة دامت 7 أشهر، و تضمن هذا التقرير 40 توصية، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 للأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت بعد صدورها سنة 1990 (ثانيا)، و جرى تعديلها و تنقيحها بتواريخ لاحقة عام 2001 و عام 2012 (رابعا).

1- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 92.

2- محمود شريف البسيوني، .....

3- تتألف مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، ألمانيا و فرنسا، المملكة المتحدة و إيطاليا و كندا و تسمى حاليا مجموعة الدول الثمانية لانضمام روسيا إليها سنة 1989.

أولا: التوصيات الأربعون لعام 1990:

تضمنت هذه التوصيات نهج متعدد الأبعاد لحل مشكلة تبييض الأموال، حيث تطلب هذه التوصيات من الدول الأعضاء دون أدنى تأخير إتباع الخطوات لتطبيق معاهدة فينا و المصادقة عليها، و أن لا تشكل قوانين السرية المصرفية عائقا في تنفيذ هذه التوصيات و تطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات و الملاحقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و ذلك تكريسا لما ورد في التوصيات من 1 إلى 3[1].

و دعت الدول الأعضاء في الفريق إلى ضرورة إصدار تشريعات قانونية جزائية تجرم عمليات غسل الأموال و ذلك بضبط و تجميد و مصادرة الممتلكات المتعلقة بعملية الغسل و هذا ما جاء في التوصية الرابعة و السابعة[2].

كما نصت هذه التوصيات أيضا على الالتزامات التي يتعين على البنوك التقيد بها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال، معتمدة بذلك على إعلان لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1988، متضمنة بذلك أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان لاسيما مبدأ التحقق من هوية العملاء.

يمكن ذكر أيضا جهود المجموعة لمعالجة مشكلة البلدان التي لا تتوفر على أية تدابير لمكافحة التبييض، أو تلك التي تتوفر على تدابير غير كافية في هذا المجال، فقد أوضحت في تقريرها عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها حول جميع التدابير فهناك اختلاف في الرأي حول الطابع الإلزامي و الاختياري للإخطار عن العمليات المشبوهة لتبييض الأموال.

و لم يلق كذلك نظام الإخطار التلقائي عن العمليات التي تتجاوز حدا معينا إجماعا حول فعاليته و المعمول به في بعض البلدان، حيث تلتمس المجموعة في توصيتها 24 من البلدان دراسة حدود أعمال مثل هذا النظام[3].

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 389.
2- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 193.
3- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 123.

ركزت التوصيات على ضرورة التعاون الدولي عبر تمرير المعلومات اللازمة حول هذا الشأن بين دول العالم و هذا ما جاء في التوصية الثانية و الثلاثين[1].

ثانيا- مراجعة التوصيات عام 1966:

أدركت مجموعة العمل المالي أن تدابير مكافحة تبييض الأموال التي اشتملت عليها التوصيات الأربعين لعام 1990 ليس لها فعالية إذا لم تخضع للمراجعة، على ضوء المستجدات و المعطيات الجديدة، و لعل أهم النقاط التي تم مراجعتها و تنقيحها هو توسع نطاق الجرائم الأصلية التي تأتت منها الأموال محل التبييض، لتشمل فضلا عن جرائم المخدرات جرائم أخرى خطيرة، و هذا ما أشار إليه التقرير السابع لمجموعة العمل المالي[2].

ثالثا - التوصيات الإضافية الصادرة عن اللجنة سنة 2001:

صدرت هذه التوصيات الأخيرة سنة 2001، بعد وقوع أحداث 11 ديسمبر 2001 حيث تم إضافة ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب و لعل أهم ما جاء في هذه التوصيات هو:

- تجريم عمليات تمويل الإرهاب و ما يتعلق بها من غسل الأموال.
- تجميد و مصادرة الأصول الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة أي عمليات مشبوهة خاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب ... إلخ.

1- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 194.
2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] في المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و أضافت في الفقرة الثانية منها على كل دولة عضو التوسع في الجرائم الأصلية المتحصلة منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة، و أن تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 8، 23 من الاتفاقية و هي جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة (م5) و جريمة الرشوة و الفساد (م8) و جريمة إعاقة حسن سير العدالة (م23) [2].

المطلب الثاني

تطور التشريع الوطني

تتمثل الجهود الدولية في إبرام المنظمات و الهيئات العالمية و الإقليمية اتفاقيات و ما أوصت به من توصيات لمكافحة تبييض الأموال.

أما الجهود الوطنية تتمثل في سن كل دولة في حدود إقليمها من تشريعات ساعية إلى حرمان مرتكبيها من أرباحها غير المشروعة[3].

و كانت لتفجيرات نيويورك عام 2001 الأثر الكبير عن قيام الدول الصناعية الكبرى و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي شنت حربا عالمية واسعة النطاق على جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، لتليها فرنسا (الفرع الثاني) و غيرها من الدول الأخرى كالجزائر (الفرع الثالث) [4].

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر عدد 09 لـ 10 فبراير 2002.

2- عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 77.

3- مفيد تركي نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 261.

4- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي

سنت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين الهادفة إلى منع و مكافحة غسل الأموال، و من بينها قانون سرية الحسابات المصرفية سنة 1970 (أولا) لتليه بعد ذلك قوانين خاصة لرقابة و السيطرة على غسل الأموال (ثانيا).

أولا: قانون سرية الحسابات المصرفية 1970:

يطلب هذا القانون من المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها المؤسسات المالية الأجنبية أن ترفع تقارير عن المعاملات النقدية إلى خدمة الدخول الأجنبية في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد عن عشرة آلاف دولار، و بعدها تقوم الإدارة بإرسال البيانات الواردة في التقرير إلى إدارة مكافحة المخدرات لفحصها و تقييمها.

فهذا القانون يعمل على تعقب العمليات النقدية لمنع تبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات و التهريب و القمار و الاختلاس و التهرب الضريبي و كذا المتاجرة في الممنوعات[1].

ثانيا: القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون خاص يمنع تبييض الأموال سنة 1987، تم بموجبه اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس و الغرامة و المصادرة، و تلاه بعد ذلك قانون 1988 بشأن مكافحة غسل الأموال، و الذي عاقب على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات[2].

1- زيدومة درياس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، " جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها المرجع السابق، ص 333.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الثاني

في التشريع الفرنسي

مرت مكافحة غسيل الأموال في القانون الفرنسي بعدة مراحل أسفرت في النهاية إلى مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، فلقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و ذلك في المرحلة الأولى (أولا).

أما في المرحلة الثانية، فقد اهتم بمواجهة غسل الأموال بصدور قانون 1990 (ثانيا) و أخيرا صدوره عام 1996.

أولا: تجريم المشرع الفرنسي نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة:

إن تزايد ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الفرنسي، ألزمت المشرع الفرنسي من مواجهة هذه الظاهرة، و ذلك من خلال صدوره للقانون المؤرخ في 24 ديسمبر 1953 بشأن مكافحة إنتاج المخدرات و إدماجها و الاتجار فيها، ليليه بعد ذلك القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 في شأن الموضوع ذاته[1].

كما صدر المشرع الفرنسي قانون سنة 1987 الذي يجرم عملية غسل الأموال، حيث يعاقب هذا القانون بصورة خاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من نشاطات تهريب المخدرات، إذ تقضي المادة 627 من الفقرة الثالثة منه، بأن يعاقب بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى شهران و الأقصى عشر سنوات و غرامة تتراوح بين (50000) خمسين ألف فرنك إلى 500000 خمسمائة ألف فرنك كل شخص يقوم باستخدام طرق احتيالية لغرض تسهيل أو محاولة تسهيل عملية الإدلاء بمعلومات كاذبة يتعلق بمصدر دخل أو أرصدة مالية عائدة لشخص أو جهة، ناجمة عن تهريب المخدرات أو تقديم المساعدة بسوء نية في أي إجراء مالي أو استثمار يتعلق بعوائد متحصلة من تجارة المخدرات[2].

1- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 151، 152.
2- مفيد تركي نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 264.

ثانيا: قانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12:

انحصر اهتمام المشرع الفرنسي في هذا القانون بالتطرق لدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة، و التي ألزمها بالإخطار عن العمليات المتحصلة من جرائم أمام لجنة تابعة لوزارة الاقتصاد و المالية، و أن تحتفظ بالسندات الخاصة لكافة عملائه لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل حساباتهم و هذا طبقا للمادة 15 من هذا القانون[1].

ثالثا: قانون 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996:

عمد المشرع الفرنسي في هذا القانون إلى إنشاء جريمة عامة لتبييض الأموال يمتد محلها ليشمل صور المال المتحصل من أي جناية أو جنحة بوجه عام، حيث جاء في نص المادة 1/324 المكرس لجريمة التبييض العامة متوافقا من حيث أفعال التبييض مع جريمة التبييض الخاصة الواردة في نص المادة 38/222 من قانون العقوبات.

و يكمن جوهر التفرقة بينهما في مصدر الأموال محل التبييض، حيث وسع في نص المادة 324 من نطاق الجريمة الأولية و كذلك في مقدار العقوبة، فالمقررة لجريمة التبييض بوصفها الخاص محددة بعشر سنوات سجن و غرامة تقدر بـ750 ألف أورو، و هي ضعف العقوبة المقررة لجريمة التبييض بوصفها العام و المتمثلة في 5 سنوات و غرامة تقدر بـ375 ألف أورو[2].

الفرع الثالث

في التشريع الجزائري

تلزم أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، و على هذا الأساس اتخذت الجزائر

1- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 99.
2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 132.

هذا المنهج، و ذلك بإصدارها عدة قوانين، و نذكر بالخصوص قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (أولا) و القانون المتعلق بالمالية لسنة 2003 (ثانيا).

أولا: قانون مكافحة تبييض و تمويل الإرهاب و مكافحتها:

قامت الجزائر بموجب مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، باتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد، و لعل أهم هذه التدابير تتمثل في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، أن يهدف هذا القانون إلى مكافحة هذه الظاهرة و مطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية و الالتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال.

و قد حدد هذا القانون رقم 05-01 دور البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى في هذا المجال و المتمثل في:

- إلزام المؤسسات المصرفية بالتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل منح حساب أو دفتر.
- الاستعلام حول مصدر الأموال.
- الإنكشاف: و هو تحليل المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة و معالجتها من طرف خلية المعلومات المالية[1].

ثانيا: قانون المالية لسنة 2003:

قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية جيدة، تضمنها بالخصوص قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، حيث نصت على الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات و إمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك[2] أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.

1- قرايش سامية، المرجع السابق، ص 117، 118.
2- لعشب علي، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال و الجزاءات المفروضة عليها

إن تزايد ظاهرة تبييض الأموال في دول العالم و انتشارها، أدى إلى بروز و ظهور هيئات و آليات دولية مختلفة (المطلب الأول) و آليات وطنية أخرى، التي كان هذفها الأساسي هو مراقبة و مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

فرضت العديد من التشريعات الدولية و الوطنية عقوبات و جزاءات شديدة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

يتمحور دور الآليات الدولية في تتبع عمليات غسل الأموال في دول العالم، التي يتم ارتكابها من قبل منظمات و شبكات إجرامية خطيرة.

و تتجسد هذه الآليات الدولية على شكل هيئات و منظمات دولية كمكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة (الفرع الأول) و مجموعة العمل المالية الدولية (الفرع الثاني) و صندوق النقد الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مكتب الامم المتحدة

هو مكتب تابع لمنظمة، يساعد الدول على سن قوانين محلية لمكافحة غسل الأموال و يوفر دراسات و تحاليل حول أساليب و تقنيات و سلوكيات عصابات الإجرام المنظم[1].

1- لعشب علي، المرجع السابق، ص 80.

صمم هذا البرنامج لمتابعة القصور غي الأنظمة المالية العالمية المرتبطة بنواحي غسل الأموال، و تقديم المساعدة للدول في قضايا التحقيق و الكشف عن هذه الجرائم.

كما أنشأ هذا البرنامج لقاعدة بيانات حول المعلومات و التشريعات الوطنية المتعلقة بغسل الأموال، تتماشى مع ما ورد في اتفاقيتي "فينا و باليرمو" و كذلك مع توصيات "الفاتف"[1].

الفرع الثاني

مجموعة العمل المالية الدولية

تعد هذه المجموعة من أقوى و أشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، و هي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مكافحة غسل الأموال و الذي يعرف اختصارا بـ "FATF"[2].

تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال و البنوك و الاقتصاد و السياسة و القضاء و الجمارك.

ترتكز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسل الأموال و البحث عن أصولها اللامشروعة وطنيا و دوليا، و البقاء على اطلاع بكل ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات و التنظيمات لمواجهة هذه الجريمة عبر وضع المعايير و التوصيات المتعلقة بذلك[3].

الفرع الثالث

صندوق النقد الدولي

ازداد اهتمام صندوق النقد الدولي بموضوع مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي نوفمبر 2001، قام صندوق النقد الدولي بجهود جبارة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات:

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 72، 73.
2- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 97.
3- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 192.

- الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.
- إضافة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و كذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات و الضوابط و القوانين الملائمة.
- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي يشارك فيها البنك الدولي و مجموعة العمل المالية الدولية و الأجهزة الجهوية المشابهة لها.
- تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية و الصرف.

تتكفل الجوانب المالية و الإشراف البنكي لهذه المسألة و تتشكل من حوالي 15 فردا و الأخرى على مستوى مصلحة الشؤون القانونية، و تتشكل من حوالي 10 مستشارين قانونيين من مختلف البلدان مختصين في مسائل غسل الأموال[1].

الفرع الثانى

الهيئات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال

تختلف الخيارات التي تقوم بها الدول المجرمة و حتى غير المجرمة لظاهرة تبييض الأموال من دولة إلى أخرى، فهناك دول من اختارت الخيار الأمني طبقا للتوصية 31 من التوصيات الأربعين، و التي تلزم على الهيئات الدولية أن تحمل المسؤولية بجمع و نشر المعلومات للسلطات المختصة.

و لكن، هناك دول أخرى تبنت الخيار الإداري عن طريق إنشاء جهة خاصة بمكافحة تبييض الأموال و هو الاتجاه الأكثر فعالية لما يحققه من اتصال بين البنوك و المؤسسات المالية من جهة، و السلطات القضائية من جهة أخرى، و قد تبنت العديد من الدول هذا

1- لعشب علي، المرجع السابق، ص 84.

الخيار الأخير و من بين هذه الدول: فرنسا التي قامت بإنشاء إدارة تجميع المعلومات و العمل للحد من السرية المصرفية (الفرع الأول)، و الجزائر التي قامت بدورها أيضا بإنشاء جهة الإخطار بالشبهة. (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول

إنشاء إدارة تجميع المعلومات و المكتب المركزي لمنع الجنوح المالى

إن أهم ما نلاحظه في آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الفرنسي قيامه بإشراك المؤسسات في التصدي لعمليات التبييض، و ذلك من خلال إنشاء إدارة و تجميع المعلومات و العمل للحد من السرية المصرفية (أولا). و كذا إنشاء المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي (ثانيا).

أولا: إدارة تجميع المعلومات و العمل للحد من السرية المصرفية:

أنشأت هذه الإدارة بمقتضى القانون الصادر في 12 جويلية 1990 و هي ملحقة بوزارة المالية و الاقتصاد، حيث تختص بمعالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية الغير المشروعة، مكلفة بدراسة وتحليل المعلومات و التأكد من قواعد مكافحة التبييض[2].

تقوم بتلقي الإبلاغات بالشبهة والمساءلة حول مصادر رؤوس الأموال من طرف المؤسسات المالية، و تلتزم هذه الهيئة بالسر المهني عند تلقيها البلاغات و المعلومات.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير.

هو عبارة عن ملحق للمديرية المركزية للشرطة القضائية،يتمتع أفراده باختصاصه وطني لكل المخالفات ذات الطابع الاقتصادي و المالي المرتبطة بالجنوح المهني و الإجرام المنظم[3].

1- حليم فرطاس، المرجع السابق، ص 47.
2- زيدومة درياس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، "جريمة تبييض الأموال و آلية مكافحتها"، المرجع السابق، ص 335.
3- لعشب علي، المرجع السابق، ص 87.

يقوم هذا الديوان بجمع المعلومات و التنسيق بين مصالح الشرطة الفرنسية و الأجنبية في عملها عند مكافحة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالإجرام المنظم، من بينها جريمة غسل الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات[1].

الفرع الثاني

جهة الإخطار بالشبهة في الجزائر

تعتبر خلية معالجة المالي (CTRF) الهيئة المتخصصة بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من البنوك.

و لذلك سنحاول دراسة هذه الهيئة خلال التعريف بها (أولا) و من خلال التطرق أيضا لاختصاصاتها (ثانيا).

أولا: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي:

هي خلية أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]، و قد أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3] و سنحاول التعريف بهذه الخلية من خلال طبيعتها القانونية (العنصر الأول) و تنظيمها في (العنصر الثاني).

1- طبيعتها القانونية:

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه: «تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية ».

كما تنص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: «الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي».

1- زيدومة درياس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، "جريمة تبييض الأموال و آلية مكافحتها"، المرجع السابق، ص 335.

2 فرطاس حليم، المرجع السابق، ص 48.

3- المرسوم التنفيذي رقم02 -127المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 23 لـ 7 أفريل 2002.

و من خلال هذين النصين نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية تكمن في أنها هيئة ذات طابع إداري، إذ تعتبر القرارات التي تتخذها قرارات إدارية، حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري وقتي لتوقيف عملية مصرفية خلال 72 يوم، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و هي أيضا هيئة مستقلة[1].

2- تنظيمها:

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي على أن الخلية يتم إدارتها من طرف مجلس و تسير من طرف أمين عام.

أ- إدارة الخلية:

يدير الخلية مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء حيث يتم اختيارهم حسب قدراتهم و كفاءاتهم في المجالين المالي و القانوني.

ب- تسيير الخلية:

تسير خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف "أمين عام" يعين بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتمثل اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في نوعين: اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء، و بعد اللجوء إلى القضاء.

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باختصاصات قبل اللجوء إلى القضاء (العنصر الأول) و باختصاصات بعد اللجوء إلى القضاء (العنصر الثاني).

1- اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء:

من بين الاختصاصات الواقعة على خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك قبل اللجوء إلى القضاء، تلقي الإخطارات الواردة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع و تحليل

1- تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 77، 78.

المعلومات و ذلك بالتحري و الفحص لما يرد لديها من إخطارات و معلومات في شأن هذه العمليات المشبوهة و يمكن لها بعد ذلك التعرض لعمليات بنكية لمدة مؤقتة.

2- اختصاصاتها في حالة اللجوء إلى القضاء[1]:

و نكون هنا أمام حالتين هما:

أ- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية:

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات البحث و التحري عن طريق جمع البيانات و المعلومات و تأكدها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، فإنها تقدم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ب- طلب إجراء تحفظ قضائي:

في حالة رغبة خلية معالجة الاستعلام المالي في الاستمرار في الإجراء التحفظي الإداري، فلا يمكننا تجديده إداريا حتى و لو اقتضت الضرورة إلى ذلك حيث تصبح ملزمة بتقديم طلب جديد المنع إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون غيره[2]

المطلب الثالث

أنواع العقوبات المفروضة على جريمة تبييض الأموال

لقد تم إخضاع مرتكبي غسل الأموال لعدد من العقوبات و الجزاءات المشددة التي شملت العقوبات الأصلية كالسجن و الغرامة (الفرع الأول)، و كما تم إضافة عقوبات إلى العقوبة الأصلية و هي العقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

الفـرع الأول

العــقــوبات الأصــلية

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الأصلية التي فرضت على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة (أولا)، و على الشخص المعنوي المتمثلة في الغرامة (ثانيا)

1- دريس سهام، المرجع السابق، ص 105.
2- دريس سهام، المرجع نفسه، ص 110،111.

أولا: العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي في التشريع المقارن:

تتمثل العقوبات التي تفرضها فرنسا على الأشخاص الطبيعية في الحبس أو الغرامة و قد تم التمييز في هذا الشأن بين جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات و الجنح و جريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات، فبالنسبة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح، يعاقب مرتكب الجريمة في صورتها البسيطة بالسجن لمدة خمسة سنوات و غرامة مقدارها مليونان و نصف مليون فرنك، و هذا حسب نص المادة 324 فقرة 1 من القانون الفرنسي الجديد الصادر في 13 ماي 1996 و يعاقب بضعف العقوبة في حالة وقوعها في صورتها المشددة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات و الغرامة مقدارها 5 مليون فرنك فرنسي. [1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد ورد تجريم غسل الأموال في القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث أخذ المشرع و أخذ بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 [2] ، إذ تنص المادة 389 مكرر 02: « يعاقب كل شخص من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة 10 سنوات إلى خمس عشر 15 سنوات و بغرامة من 4000.000 د.ج إلى 8000.000 د.ج»

من خلال استقرائنا لهذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تشديد العقوبة في ثلاثة حالات و هي ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، و ارتكابها باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني، و كذلك ارتكابها في إطار جماعة إجرامية.

1- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 187.
2- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 245.

ففي حال اقترنت جريمة تبييض الأموال بهذه الظروف الثلاثة المشددة، فإنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنوات و بغرامة مالية من 4000.000 إلى 8000.000 [1]

أما إن لم يتوفر ظرف من الظروف الثلاثة المذكورة في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، فيعد التبييض بسيطا، و يعاقب عليه بالحبس من 05 غلى 10 سنوات و بغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري و خذا حسب المادة 389 مكرر 1[2]

ثانيا: العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي

تعد الغرامة من أهم الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية حال تورطها في عمليات تبييض الأموال[3] و قد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة حيث قدر الحد الأدنى للغرامة التي يجوز إيقاعها بالشخص المعنوي بأربعة مرات الحد الأدنى للغرامة المطبقة للشخص الطبيعي[4]

و يلاحظ أن المشرع قد غنى بتقدير الحد الأدنى لعقوبة الغرامة التي يمكن إخضاعها للشخص المعنوي لها على النحو المتقدم، إلا أنه قد أغفل وضع حد أقصى لها، و يكون بذلك قد خالف أغلبية التشريعات، و من بينها التشريع الفرنسي الذي جعل الغرامة تفرض على الشخص المعنوي تبلغ في حد أقصاه خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي[5].

1-د ريس سهام، المرجع السابق، ص 63.
2- قدور علي، المرجع السابق، ص 104
3- دريس سهام، المرجع السابق، ص 62.
4-تنص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات على ما يلي:« يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:
غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2»

5 - LUGENTZ Fréderic, KLESS Olivier, L'argent sale, Revue de droit pénal et de criminologie N° 3 Mais 2006, p 13.

الفرع الثاني

العـقـوبـات التكـمـيلـيـة

رغبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية عقوبات و جزاءات مشددة على مرتكبي غسل الأموال، و لعل أهم هذه العقوبات، عقوبة المصادرة (أولا) و قامت التشريعات المقارنة بإصدار عقوبات تكميلية على غاسلي الأموال (ثانيا)

أولا: عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات التي سارعت إلى إصدار الجزاءات، نجد اتفاقية فينا التي حثت الدول الأطراف إلى تقرير جزاءات مشددة المتمثلة في العقوبات الأصلية كالسجن و الغرامة كعقوبة سالبة للحرية، تاركة تحديد مدة السجن للتشريعات الوطنية، و إلى عقوبات تكميلية، لعل أهمها المصادرة و لقد نصت المادة الأولى من البند (9) من الاتفاقية على تعريف المصادرة بقولها « يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى »

بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، نجد أن هذه الاتفاقية قد أعطت الحق للدول الأعضاء، الاتفاق على إمكانية قيام الطرف مسلم الطلب بإجراء عملية المصادرة على شكل دفع مبلغ مالي يساوي قيمة المال المراد مصادرته.

- **اتفاقية المجلس الأوروبي:**

عرفت المادة الأولى (الفقرة د) من الاتفاقية المصادرة بأنها: « عقوبة أو إجراء تتخذه إحدى المحاكم على إثر دعوى مرفوعة ضد إحدى أو مجموعة من الجرائم يتوفق بموجبها الانتفاع الدائم من المادة المصادرة »

كما أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية التي تبدو ضرورية من أجل مصادرة أدوات الجريمة أو الأموال التي لها قيمة هذه الأدوات. [1]

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: العقوبات التكميلية وفقا للتشريعات المقارنة

أشار قانون العقوبات الفرنسي عام 1996، إلى عدد من العقوبات التكميلية، و التي تتمثل في:

- الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- حل الشخص المعنوي و تصفيته.
- الوضع تحت الإشراف القضائي، بمعنى تعيين وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي و ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة و لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- المنع من إصدار الشكات أو استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها لمدة خمس سنوات فأكثر.
- نشر الحكم: و هو ما يمثل تهديدا للشخص المعنوي و يمس بمكانته و ثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل. [1]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذه العقوبات في المادة التاسعة، و كذا المادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات كذلك.

و يلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة التي تعني التجريد و الحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل و المعدات المستعملة) و أيلولتها للدولة نهائيا، فأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة من ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها ألجرمي، كما نص على عقوبات تكميلية جوازيه في المادة 09 من قانون العقوبات، حيث وردت هذه الأخيرة أثنى

1- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 246، 247.

عشر عقوبة تكميلية جوازيه[1]، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 ست عقوبات فقط. [2]

1- دريس سهام، المرجع السابق، ص 66، 67.
2- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84 لسنة 2006.

الخاتمة

الخاتمة:

إنّ جريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع، فجميع التعارف لجريمة غسل الأموال تنصب في هذا المعنى رغم اختلاف الألفاظ اللّغوي، أما الاتجاه الثاني المعرف لجريمة غسل الأموال فقد قام بتعريفها تعريفًا ضيقًا، فقد قصر هذا النوع من الجرائم بناءًا على مصدر واحد مخالف للقانون وهي المخدرات، وهذا ما أخذت به اتفاقية فينا سنة 1988، ويعتبر هذا التعريف غير صحيح وذلك بسبب طبيعة هذه الجريمة التي تقوم على عدد كبير من المصادر الغير المشروعة، وليس على نوع معين أو محدد من الجرائم.

تمتاز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي عالمية لتخطيها حدود الدولة الواحدة، فهي تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي، وهي من الجرائم المنظمة، حيث تقوم على تنظيم هيكلي وتدريجي، كما تعتبر جريمة اقتصادية لدمج الأموال الغير المشروعة في الاقتصاد المشروع للدولة، وينجم عن ذلك أثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي على أنماط الاستهلاك والادخار والإست ثمار.

وتتكون جريمة تبييض الأموال كباقي الجرائم الأخرى من أركان وهما الركن المادي ويتمثل في الفعل أو السلوك الإجرامي التي يؤدي إلى إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية الناتجة عن إحدى الجرائم ومحل جريمة تبييض الأموال وهو المال الغير المشروع المراد تبييضه.

قد نقل المشروع الجزائري بصورة شبح حرفية صور السلوك الإجرامي والمتمثلة من إتفاقية فينا وذلك بموجب المادة 389 مكرر من قانون وتتمثل هذه الصور في: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من جريمة، وحسب نص المادة 389 مكرر فيشترط لتوافر الركن المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم

والإرادة اللذان ينبغي أن يتجها إلى أحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه.

وتتمثل معظم الأموال المغسولة حلو العالم، أموال ناشئة عن مصادر غير مشروعة متمثلة بجرائم الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، الاتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية... الخ.

ويلجأ غاسلي الأموال في نشاطاتهم الإجرامية إلى استعمال أساليب تقليدية، نجد مثلاً: التهريب، التصرفات العينية المختلفة، إنشاء شركات الواجهة... الخ، وأساليب أخرى حديثة كأجهزة الصرف الآلي، بنوك الانترنيت، الخدمات الصرفية الإلكترونية، فهي عبارة عن أساليب تكنولوجية وحديثة، يصعب التوصل إلى مرتكبي غاسلي الأموال وضبطهم لحداثة وتكور الأساليب، وتمر عمليات غسيل الأموال عبر ثلاث مراحل أساسية ومتفق عليها عالميًا وهي مرحلة التوفيق، التجمع، الدمج.

قامت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بخلق نصوص قانونية كالاتفاقيات الدولية المبرمتين الدول كاتفاقية فينا لسنة 1988، وأوصت بتوصيات كتوصيات مجموعة العمل المالية، والمبادئ التي كرستها لجنة بازل سنة 1988 لغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما سنت العديد من الدول بدورها تشريعات وقوانين تجرم فيها تبييض الأموال كالتشريع الفرنسي والجزائري إلى غيرها من التشريعات التي قامت ببذل الجهود وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقيات، والانضمام إلى المجموعات، وبالتالي إتباع هذه الدول الالتزامات والشروط القانونية التي تفرضها هذه الاتفاقيات وتطبيق المبادئ التي يناسبها.

ولقد صدرت عن الوثائق الدولية عدة آليات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال كمجموعة العمل المالية صندوق النقد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة، وقد أتبعت التشريعات الدولة نفس الشيء وذلك من خلال إنشاء هيئات وطنية لتصدي ومراقبة عمليات تبييض الأموال.

كما سلطت التشريعات الدولية والداخلية عقوبات وجزاءات مشددة على مرتكبي تبييض الأموال، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية والتكميلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أ – الكتب:

أولا – باللغة العربية:

1. أبو سويلم نهار، أحمد محمود، مكافحة الفساد، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.
2. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
3. بن طالب ليندة، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2005.
5. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
6. جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
8. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي.
9. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، عن الأموال الغير التصفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
10. عادل عبد العزيز السُّن، غسل الأموال من منظور قانون واقتصادي وإداري، مصر، 2008.
11. عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

12. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

13. عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

14. العريان محمد عي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

15. عمر عيس الفقد، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

16. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال.

17. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، مصر.

18. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

19. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

20. مفيد نايف تركي الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

21. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لبنان، 2005.

22. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

23. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلة والاتفاقيات الدولية.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة في الدكتورة في العلوم، 2014.

- المذكرات الجامعية:

1. نبيلة تومي ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
2. سهام دريس ، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لني شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. راضية ركروك ، البنوك وعمليات تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. علي قدور ، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2013.
5. سامية قرايش ، القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.
6. حليم فرطاس ، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 المكرّر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة، الجزائر.

جـ - المقالات :

وهيبة لعوارم ، البيان القانوني للجريمة البيضاء تبييض الأموال، جريمة العصر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

1. دليلة معزوز، "مصادر تبييض الأموال"، معارف، العدد السادس، المركز الجامعي العقيد أكلي محن أو لحاج، البويرة، الجزائر.

2. درياس زيدومة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية "جريمة تبييض وآلية مكافحتها"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

د- النصوص القانونية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها، مع تحفظ المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر لـ 07 لـ 15 فبراير 1995.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادف عليها، مع تتحفظ لمرسوم رئاسي رقم 02 المؤرخ لـ 05 فبراير 2002، ج ر 09 لـ 10 فبراير 2002.

- قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 لـ 10 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 لـ 09 فبراير 2005.

هـ- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 23 لـ 07 أفريل 2002.

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. Gilmore Williamc, L'agent sale, l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capital et le financement de terrorisme, Edition de conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, P 34.
2. Lugentz Frederic, Kless Olivier, L'argent sale, Revue de droit pénal et de criminologie, N°3 Mai 2006, P 13.

الفهرس

إهداء.
شكر وعرفان.
مقدمة 5-6

الفصل الأوّل:ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأوّل:مفهوم جريمة تبييض الأموال 08
المطلب الأول:تعريف جريمة تبييض الأموال و خصائصها 08
الفرع الأول:تعريف جريمة تبييض الأموال 09
أولا:التعريف الاصطلاحي لتبييض الأموال 09
ثانيا:التعريف القانوني 10
1- التعريف الضيق 10-11
2- التعريف الواسع 11
أ- التشريع الفرنسي 11-12
ب-التشريع الجزائري 12-13
الفرع الثاني:خصائص جريمة تبييض الأموال 14
أولا:جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ومنظمة 14
ثانيا:جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية و تابعة 15
المطلب الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال 15
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 16
أولا:صور السلوك الإجرامي 16
ا-تحويل الأموال أو نقلها 16
ب-تمويل أو إخفاء الأموال 16-17
ج-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال 17
ثانيا:محل جريمة تبييض الأموال 17-18
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 18
أولا:عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 18
1-عنصر العلم بالمصدر الغير المشروع 18-19
2-إرادة سلوك تبييض الأموال 19
ثانيا-تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 19
1-الركن المعنوي للجريمة وفقا لنصوص اتفاقية فيانا 19-20
2-الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي و الجزائري 20
- بالنسبة للتشريع الجزائري 20
المبحث الثاني::مصادر و آلية تبييض الأموال 21
المطلب الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال 21

الفرع الأول: الاتجار بالمخدرات 22
الفرع الثاني: الإرهاب 22
الفرع الثالث:الاتجار الغير المشروع بالأسلحة 23
الفرع الرابع:الرشوة و اختلاس المال العام 23
الفرع الخامس:تزييف العملة 24-23
المطلب الثاني:أساليب جريمة تبييض الأموال 24
الفرع الأول: الأساليب التقليدية 24
أولا:التهريب 25-24
ثانيا:التصرفات العينية المختلفة 25
ثالثا:إنشاء شركات الواجهة 25
رابعا:التحويل أو الإيداع عن طريق النظام المصرفي 26
خامسا:الفواتير المزورة 26
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة 27
أولا: أجهزة الصرف الآلي 27
ثانيا:بنوك الانترنت 27
ثالثا:الخدمات المصرفية الالكترونية 27
رابعا:التحويل البرقي للنقود 28-27
خامسا:الكارت الذكي 28
المطلب الثالث:مراحل جريمة تبييض الأموال 29-28
الفرع الأول: مرحلة التوظيف 29
الفرع الثاني:مرحلة التجميع 30-29
الفرع الثالث:مرحلة الدمج 31-30
الفصل الثاني:تطور التشريع الدولي و الوطني و آليات مراقبة و مكافحة جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها 33
المبحث الأول:تطور التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال 33
المطلب الأول:تطور التشريع الدولي 34
الفرع الأول:إعلان بازل للرقابة البنكية 35-34
أولا:التحقق من هوية العملاء 35
ثانيا: التقيد بالقوانين التعاون مع وكالات تنفيذ القانون 35
ثالثا: السياسات والإجراءات والتدريب 35
الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 36
أولا. الأحكام الموضوعية 36
أ- مظاهر التوسع في التجريم 37-36

أ- مظاهر التوسع في التجريم.....36-37
ثانيا: الأحكام الإجرائية.....37
أ- الإختصاص القضائي في إتفاقية فيّنا.....37
ب- تكامل معايير الإختصاص في إتفاقية فيّنا.....37
- تسليم المجرمين.....38
- المساعدة القانونية المتبادلة.....38
الفرع الثالث: توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.....38
أولا: التوصيات الأربعون لعام 1990.....39-40
ثانيا: مراجعة التوصيات عام 1996.....40
ثالثا: التوصيات الإضافية الصادرة عن اللجنة سنة 2001.....40
الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000.....41
المطلب الثاني: تطور التشريع الوطني.....41
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الأمريكي.....42
أولا: قانون سرية الحسابات المصرفية 1970.....42
ثانيا: القوانين الخاصة بمكافحة تبيض الأموال.....42
الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي.....43
أولا: تجريم المشرع الفرنسي نشاط الاتجار الغير المشروع في المواد المخدرة.....43
ثانيا: قانون 60- 614 المؤرخ في 12/ 07/ 1990.....44
ثالثا: قانون 96/ 392 المؤرخ في 13 مايو 1996.....44
الفرع الثالث: في التشريع الجزائري.....44-45
أولا: قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.....45
ثانيًا: قانون المالية لسنة 2003.....45
المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمراقبة ومكافحة جريمة تبيض الأموال والجزاءات المقررة لها.....46
المطلب الأول: الآليات الدولية لمراقبة ومكافحة جريمة تبيض الأموال.....46
الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة....46-47
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالية.....47
الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي.....47-48
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمراقبة ومكافحة جريمة تبيض الأموال.....48-49
الفرع الأول: إنشاء إدارة تجميع المعلومات والمكتب المركزي لمنع الجنوح المالي.....49
أولا: إدارة تجميع المعلومات والعمل للحد من السرية المصرفية.....49
ثانيا: الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير.....49-50
الفرع الثاني: جهة الإخطار بالشبهة في الجزائر.....50

أولا: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي 50
1- طبيعتها القانونية 51-50
2- تنظيمها 51
أ- إدارة الخلية 51
ب- تسيير الخلية 51
ثانيًا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي 51
1- اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء 52-51
2- اختصاصاتها بعد اللجوء إلى القضاء 52
أ- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية 52
ب- طلب إجراء تحفظ قضائي 52
المطلب الثالث: أنواع العقوبات المفروضة على جريمة تبييض الأموال 52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 52
أولا: العقوبة الأصلية المفهومة على الشخص الطبيعي في التشريع المقارن 54-53
ثانيا: العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي 54
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية 55
أولا: عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الدولية 55
اتفاقية المجلس الأوربي 55
ثانيا: العقوبات التكميلية وفقا للتشريعات المقارنة 57-56
الخاتمة 61-59
قائمة المراجع.
الفهرس.